

فتح القدير

ثم لما ذكر ما كان عليه أهل النفاق أتبع بما يجب على المؤمنين أن يفعلوه إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله فقال : 51 - { إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا } قرأ الجمهور بنصب { قول } على أنه خبر كان واسمها أن يقولوا وقرأ علي والحسن وابن أبي إسحاق برفع قول على أنه الاسم وأن المصدرية وما في حيزها الخبر وقد رجحت القراءة الأولى بما تقرر عند النحاة من أنه إذا اجتمع معرفتان وكانت إحداها أعرف جعلت التي هي أعرف اسماً وأما سيبويه فقد خير بين كل معرفتين ولم يفرق هذه التفرقة وقد قدمنا الكلام على الدعوة إلى الله ورسوله للحكم بين المتخاصمين وذكرنا من تجب الإجابة إليه من القضاة ومن لا تجب { أن يقولوا سمعنا وأطعنا } أي أن يقولوا هذا القول لا قولاً آخر وهذا وإن كان على طريقة الخبر فليس المراد به ذلك بل المراد به تعليم الأدب الشرعي عند هذه الدعوة من أحد المتخاصمين للآخر والمعنى : أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا هكذا بحيث إذا سمعوا الدعاء المذكور قابلوه بالطاعة والإذعان قال مقاتل وغيره : يقولون سمعنا قول النبي A وأطعنا أمره وإن كان ذلك فيما يكرهونه ويضرمهم ثم أثنى سبحانه عليهم بقوله : { وأولئك } أي المؤمنون الذين قالوا هذا القول { هم المفلحون } أي الفائزون بخير الدنيا والآخرة